

(هـ) «المعهد» المعهد الوطني العالي للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب الباب الثالث من هذا القانون.

(و) «المكتبة»: المكتبة الوطنية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من هذا القانون.

(ز) «الهيئة»: الهيئة العامة للمتاحف المنشأة بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون.

(ح) «ممتلك ثقافي»: اي ممتلك ينتمي الى فئة الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار كما هي محددة في قانون الآثار وتعديلاته والأنظمة المعتمدة استنادا اليه أو إلى فئة الممتلكات الثقافية كما هي محددة في قانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استنادا اليه.

الباب الثاني

احكام عامة

تتعلق بالمؤسسات العامة

المرتبطة بوزارة الثقافة

الفصل الأول

الوضع القانوني

وممارسة سلطة الوصاية

المادة ٢ - تتولى كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون ادارة الشؤون التي انشئت من اجلها.

المادة ٣ - ١- يكون مركز كل من هذه المؤسسات في مدينة بيروت. ويمكن تغيير هذا المركز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

٢- يمكن لكل من هذه المؤسسات ان تنشئ فروعاً لها في اي مكان على الأراضي اللبنانية، كما يمكن للهيئات واللجان المنبثقة عنها، عند الاقتضاء، ان تعقد اجتماعاتها في اي مكان يقرره مجلس ادارة المؤسسة.

المادة ٤ - ١- تقوم المؤسسة بالمهام العامة المنوطة بها ولا سيما منها المشاركة في وضع الخطوط العامة للسياسة الثقافية، ووضع الخطط وابداء الآراء في نطاق اختصاصها لتحقيق السياسة الوطنية المعتمدة لهذه الغاية.

قانون رقم ٣٦

صادر في ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠٠٨

المؤسسات العامة

المرتبطة بوزارة الثقافة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٤٢٥ تاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٢ المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة كما عدلته لجنة المال والموازنة والادارة والعدل.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨.

قانون

المؤسسات العامة

المرتبطة بوزارة الثقافة

الباب الأول

تعريفات

المادة الاولى - تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) «الوزارة»: وزارة الثقافة.

(ب) «الوزير»: وزير الثقافة.

(ج) «المؤسسة»: كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.

(د) «الرئيس»: رئيس مجلس ادارة - المدير العام لكل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.

الفصل الثاني السلطة التقريرية

المادة ٨ - ١- يتولى السلطة التقريرية في كل مؤسسة مجلس ادارة تحدد صلاحياته ومهامه، وعدد اعضائه، وكيفية تأليفه، وقواعد تسيير اعماله، وامكانية الجمع بين عضويته واي وظيفة في المؤسسة، وشروط وآليات تعيين اعضائه وتعييناتهم ومدة ولايتهم، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، على ان تراعى في ذلك الشروط الاتية:

أ- ان تكون مدة ولاية الرئيس واعضاء مجلس الادارة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- ان يتوخى تأليف مجلس الادارة تمثيل اوسع شرائح ممكنة من اصحاب الاختصاص أو المعنيين بالشؤون التي تعنى بها كل مؤسسة.

ج- ان يشارك اعضاء المجلس فيه بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندبين أو مفوضين عن الهيئات أو المؤسسات التي ينتسبون اليها.

٢- لا تنتهي ولاية عضو المجلس قبل المدة المحددة الا بفقدان الصفة، أو الوفاة، أو الاستقالة، أو صدور حكم بجناية أو بجرم شائن بحق صاحب العلاقة، أو حرمانه من الحقوق المدنية، ويمكن اقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اذا ارتكب خطأ فادحا أو اهمالا متكررا أو اظهر قصورا واضحا في ممارسة مهامه، أو لمخالفته للأحكام المتعلقة بتضارب المصالح المنصوص عليها في المادة العاشرة ادناه.

المادة ٩ - ١- يمارس مجلس الادارة السلطات الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة المعنية وتنفيذ المهام المنوطة بها والتوجهات المعتمدة لها، فيتولى في سبيل ذلك رسم سياساتها العامة، وتوجيه نشاطها، ووضع انظمتها وخططها وبرامجها، وتحديد احتياجاتها وموازناتها ومراقبة تنفيذ كل ذلك.

٢- خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر، يضع مجلس الادارة للمؤسسة التي يديرها ملاكا اداريا وفتيا، وسلما للرتب والرواتب، ونظاما للمستخدمين، ونظاما ماليا، ونظاما إداريا، وغير ذلك من الأنظمة التي

٢- للمؤسسة ان تقترح على الوزير عقد اتفاقيات مع اطراف وطنية أو اجنبية أو دولية من شأنها ان تدعم عمل المؤسسة وتعزز انشطتها.

المادة ٥ - تقوم كل من المؤسسات بالمهام التنفيذية الآتية:

أ- وضع البرنامج السنوي والموازنة وعرضهما على الوزير للتصديق وفقا للأصول المنصوص عليها في انظمتها.

ب- رفع تقرير الى الوزير بتوقعاتها للسنتين التاليتين ليصار الى اخذها بالاعتبار عند رسم السياسة العامة للحكومة.

ج- يمكن للمؤسسة ان تقبل الهيئات والتبرعات والوصايا والمساعدات المالية والمساهمات الأخرى لتنفيذ برنامجها السنوي أو لتنفيذ برامج خاصة يتفق عليها مع الجهة المانحة، وان تتصرف بها، على ان تكون الشروط المصاحبة لها، اذا وجدت، مطابقة لشروط ممارسة المهام المنوطة بها وعلى ان يقرن القبول بموافقة السلطات المعنية في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

المادة ٦ - تخضع المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون لأحكامه ولأحكام المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة والنقش المركزي. ولا تخضع فيما عدا ذلك الا للأنظمة الخاصة بها التي يضعها مجلس الادارة والتي تصدق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ٧ - ١- يمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية الادارية على المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.

٢- تحدد مواضيع واصول ممارسة سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٣- يمثل الوزير لدى كل مؤسسة مفوض للحكومة تحدد صلاحيته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.

المادة ١٤ - لا يمكن اقالة الرئيس قبل انتهاء مدة ولايته الا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، للأسباب المحددة في المادتين ٨ و ١٥ من هذا القانون.

المادة ١٥ - ١- يخضع الرئيس للشروط نفسها التي يخضع لها اعضاء مجلس الادارة والواردة في البند (٢) من المادة العاشرة اعلاه.

٢- مع مراعاة احكام البند (١) من هذه المادة لا يجوز للرئيس ان يكون له، أو لأحد اقربائه حتى الدرجة الرابعة، عند تعيينه وطيلة مدة ولايته، تحت طائلة الاقالة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أخرى تتعاطى مع المؤسسة التي يديرها بشكل تتضارب فيه مصلحة هذه المؤسسة ومصلحته الخاصة، سوى في الحالات التي تؤول اليه المصلحة الخاصة في المؤسسة المعنية عن طريق الارث، شرط ان يتخلى عن حقوقه في هذه المؤسسة أو ان يتصرف بها بأسرع وقت ممكن.

الفصل الرابع الائرادات والادارة المالية

المادة ١٦ - ١- تتكون ايرادات المؤسسة التي تحتسب في موازنتها العادية من المصادر الآتية:

أ- الاعتمادات التي ترصد لها سنويا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة.

ب- المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية، أو اقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامجها العادية.

ج- المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من اشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الاجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامجها العادية.

د- ايرادات بيع منشوراتها وسائر نتائجها.

هـ- البدلات التي يمكن لها ان تفرضها للمشاركة في انشطتها والدخول الى المنشآت والمعارض والحفلات وما الى ذلك من النشاطات التي تقوم بها.

يراهها ضرورية. وتقر هذه التدابير والأنظمة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

٣- تحدد ملاكات وهيكليات وشروط التعيين العائدة للمؤسسات العامة المنصوص عليها في هذا القانون بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٠ - ١- على كل عضو في مجلس الادارة ان يعلن خطيا للوزير عن مصلحته الشخصية، المباشرة وغير المباشرة، في كل مؤسسة أخرى يمكن ان تتضارب فيها مصالحه الشخصية مع مصلحة المؤسسة العامة التي يشارك في مجلس ادارتها.

٢- على كل عضو في مجلس الادارة ان يمتنع عن المشاركة في مناقشة وقرار اي موضوع، على اي مستوى كان، يعرض على المجلس ويكون له أو لأحد اقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

الفصل الثالث السلطة التنفيذية

المادة ١١ - ١- يتولى رئيس مجلس الادارة السلطة التنفيذية في كل مؤسسة بصفته مديرا عاما وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٢- يقرغ رئيس مجلس الادارة - المدير العام لمهامه في المؤسسة ولا يجوز له الجمع بين وظيفته في المؤسسة واي عمل آخر مأجور أو غير مأجور.

المادة ١٢ - يتولى الرئيس مسؤولية ادارة المؤسسة وتسيير شؤونها والاشراف على الشؤون الادارية والمالية والتقنية الخاصة بها في اطار انظمتها وسياساتها وتمثيل المؤسسة لدى الوزير والغير، وهو مسؤول عن تنفيذ مقررات مجلس الادارة والرئيس الأعلى لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة ولجميع العاملين فيها.

المادة ١٣ - تحدد صلاحيات الرئيس ومهامه التفصيلية وراتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الادارة.

ب- ابرام عقد خدمات تتجاوز مدته الثلاث سنوات، بما في ذلك اي تمديد أو تجديد له.

المادة ١٩ - تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق داخلي يحدد في النظام المالي. كما تخضع لتدقيق مستقل يقوم به مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد يحدده مجلس الادارة ويخضع اختياره لتصديق الوزير.

تخضع هذه الحسابات ايضا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة طبقا لنظام خاص يضعه مجلس الادارة بالاتفاق مع الديوان، ويصبح نافذا بعد مصادقة وزير الثقافة عليه. وفي حال تعذر التوصل الى اتفاق، يعرض مجلس الادارة الأمر على وزير الثقافة الذي يرفع الأمر مشفوعا برأيه الى مجلس الوزراء للبت فيه.

الفصل الخامس التقارير السنوية وقطع الحسابات

المادة ٢٠ - تقدم كل مؤسسة الى الوزير في موعد اقصاه أربعة اشهر بعد انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عن انشطتها في خلال السنة المالية المنصرمة مع قطع حساب عن تلك السنة.

المادة ٢١ - على كل مؤسسة ان تقدم للوزير اي معلومات يطلبها.

الباب الثالث

المعهد الوطني العالي للموسيقى

المادة ٢٢ - المعهد الوطني العالي للموسيقى هو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي والأكاديمي وتخضع لوصاية الوزير.

المادة ٢٣ - يهدف المعهد بشكل خاص الى ما يأتي:

- أ- تأمين تعليم الموسيقى في مراحلها كافة.
- ب- تأمين التأهيل والتدريب.

ج- المساهمة في نشر الثقافة الموسيقية وتشجيعها في المجتمع اللبناني.

٢- يمكن للمؤسسة فتح حسابات في المصارف الخاصة وفقا للشروط التي يحددها النظام المالي.

٣- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها العادية لسنة ما الى حساب احتياطي خاص يدور من سنة الى سنة.

المادة ١٧ - ١- اضافة الى موازنتها العادية، يمكن ان يكون لكل مؤسسة موازنات خاصة بمشاريع ونشاطات محددة تقوم بها غير تلك الملحوظة في برنامجها العادي. وتعتمد هذه الموازنات بشكل اساسي على المصادر الآتية:

أ- الاعتمادات التي قد ترصد لها لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة.

ب- المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية أو اقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من اجل تنفيذ برامج أو مشاريع خاصة يتم الاتفاق عليها مع الجهة المانحة.

ج- المنح والتبرعات والهيئات والوصايا المقدمة من اشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الاجانب أو الدوليين من اجل تمويل برامج أو مشاريع خاصة محددة.

د- الفوائد التي قد تنتج عن ايداع الأموال العائدة للمؤسسة في المصارف الخاصة.

هـ- سائر الإيرادات التي يحددها النظام المالي للمؤسسة أو التي تحدد في الموازنات الخاصة.

٢- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها الخاصة من سنة الى اخرى من دون شروط سوى تلك التي يتفق عليها مع الجهات المانحة.

المادة ١٨ - ١- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، ان تمتلك، أو ترهن، أو تتنازل بأي طريقة كانت عن احدى ممتلكاتها غير المنقولة أو احدى الممتلكات المدرجة على لائحة الجرد العام للأثار أو احدى لا تحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة.

٢- لا يجوز للمؤسسة بدون الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية:

أ- استئجار مبنى ما لغرض استعماله لمدة تزيد عن ستة اشهر، بما في ذلك اي تمديد أو تجديد لعقد الايجار.

وتحقيق سائر الأغراض التي انشئ لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة.

ي- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي انشئ لأجلها.

الباب الرابع المكتبة الوطنية

المادة ٢٥ - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى «المكتبة الوطنية» وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية الوزير.

المادة ٢٦ - تهدف المكتبة بشكل خاص إلى ما يأتي:

أ- جمع النتاج الفكري الوطني المنشور على اختلاف أنواعه وأشكال نشره والحفاظ عليه بشكل دائم.

ب- جمع الوثائق ذات الفائدة المتعلقة بهذا النتاج والحفاظ عليها.

ج- جمع الوثائق المتعلقة بلبنان وباللبنانيين والمنشورة خارجه والحفاظ عليها.

د- التعريف عن النتاج الفكري الوطني ونشر المعلومات عنه وعن مجموعات المكتبة المختلفة.

هـ- وضع مجموعاتها كافة بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين، بناء على نظام يحدده مجلس ادارتها ويصادق عليه وزير الوصاية.

و- المساهمة في تنمية المكتبات العامة وتطوير مجموعاتها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى منها، في إطار السياسة العامة التي تعتمد عليها الحكومة لهذا الشأن.

ز- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها.

ح- تعزيز الأبحاث في ميادين علم المكتبات وعلوم المعلومات.

المادة ٢٧ - في سبيل تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها، تقوم المكتبة على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- تلقي نتاجات الفكر على أنواعها التي تنتج في لبنان وتوضع بتصرف الجمهور

د- المساهمة في تشجيع واطلاق الموهوبين والمبدعين اللبنانيين في الموسيقى في لبنان والخارج.

هـ- تعزيز الأبحاث في ميدان الموسيقى على اختلافها وخاصة جمع التراث الموسيقي اللبناني والحفاظ عليه ونشره ووضعها بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.

المادة ٢٤ - في سبيل تحقيق الأهداف التي انشئ من أجلها، يقوم المعهد على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- انشاء فروع في اماكن مختلفة من لبنان وادارة هذه الفروع، بما في ذلك معاهد لتدريس الموسيقى في المراحل الأساسية والثانوية.

ب- وضع برامج لتعليم الموسيقى ومناهج لها ومنح الشهادات والافادات.

ج- وضع نظم للدراسة تشمل شروط القبول والمثابرة وتقييم التعلم ومنح الشهادات وما إليها من أمور.

د- اقامة مكتبة موسيقية تعنى بجمع الآثار الموسيقية على اختلافها، وبخاصة اللبنانية منها، ووضعها في متناول الطلبة والباحثين والمهتمين، على أن يودع لديها نسخة من التأليف الموسيقي.

هـ- دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالموسيقى ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها.

و- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وورش العمل وما إليها في ميادين اختصاصه أو المساهمة في مثل هذه النشاطات.

ز- اقامة الحفلات الموسيقية التي يشارك فيها اعضاء هيئات التدريس والطلبة والخريجون والمحترفون من خارج المعهد.

ح- تحديد واستيفاء البدلات لقاء الخدمات التي يقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.

ط- اقامة علاقات تعاون مع الادارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والهيئات غير الحكومية ولا سيما المؤسسات التربوية العامة والخاصة والأفراد، من لبنان والخارج في سبيل اقامة الحفلات الموسيقية

ط- إقامة صالات مطالعة لاتاحة المجال أمام الطلبة والباحثين والمهتمين للاطلاع على مضمون النتاج الفكري الذي بحوزتها مهما كان نوعه أو كانت ركيزته المادية.

ي- تعزيز فرص اكتساب المواطنين لكفايات ادارة المكتبات والاهتمام بشؤونها، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لاعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم.

ك- دعم الابحاث في جميع الميادين التي تعنى بالكتب والمكتبات وعلوم المعلومات ونشر هذه الابحاث لتعميم الفائدة منها.

ل- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين إختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات.

م- استيفاء البدلات عن الخدمات التي تقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الانظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.

ن- إقامة مشاريع مشتركة وعلاقات تعاون مع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الاهلية والافراد من لبنان والخارج في سبيل تحقيق الاغراض التي أنشئت لاجلها والقيام بالانشطة المذكورة في هذه المادة.

س- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الاهداف التي أنشئت لاجلها.

الفصل الثاني الايداع القانوني

المادة ٢٨ - ١- يخضع لموجب الايداع القانوني كل نتاج فكري ينتج في لبنان ويوضع بتصرف الجمهور مهما كان نوعه وركيزته المادية.

٢- خلافا لاي نص آخر، يتم هذا الايداع بتسليم المكتبة الوطنية مجانا نسختين من النتاج في خلال الايام السبعة التي تلي تاريخ وضعه بتصرف الجمهور، الا في حالة الافلام السينمائية التي يتم ايداعها في المكتبة المتخصصة بالسينما (السينماتيك) التابعة لوزارة الثقافة.

والمودعة لديها بموجب الأحكام الخاصة بالايداع القانوني والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي، مهما كانت الركيزة التي انتجت عليها.

ب- جمع نتاجات الفكر التي سبق ان انتجت ووضعت بتصرف الجمهور في لبنان ولم ترد إليها والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي أو في اي شكل آخر متاح.

ج- الحيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية، اي وثيقة انتجت ووضعت بتصرف الجمهور خارج لبنان تتعلق باللبنانيين أو بلبنان أو بنتاجات الفكر التي تنتج فيه والتي من شأنها ان تؤمن معرفة افضل باللبنانيين وبلبنان في الأوجه المختلفة أو استخداما افضل للنتاج الفكري اللبناني.

د- تملك نتاجات الفكر مهما كان مصدرها أو شكلها أو ركيزتها، والحفاظ عليها، وتأهيلها، واعرستها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها والتنازل عنها.

هـ- انتاج نسختين من النتاجات التي تتملكها على ركيزة مادية غير الركيزة الأصلية للنتاج المعني، وذلك في الأحوال التي يقتضي معها الحفاظ على هذا النتاج من التلف الكلي أو الجزئي وفي الأحوال التي يؤدي تغير التقانات الى تعذر الاطلاع على محتوى هذا النتاج، وذلك خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر.

و- انتاج نسختين من نتاجات الفكر المحوسبة، الموضوعة بتصرف الجمهور، على ركيزة مادية تسهل الاطلاع على هذه النتاجات، على ان تضع المكتبة انظمة خاصة بهذا الشأن، وذلك خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر.

ز- وضع فهرسة موحدة لنتاجات الفكر التي تخضع للايداع القانوني وتعميمها على المكتبات، وببليوغرافيا للمقالات ذات الفائدة العامة الموضوعة بتصرف الجمهور في لبنان، وأي وثيقة أخرى مفيدة للابحاث، ونشر كل ذلك ووضعها بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.

ح- التعريف عن مجموعاتهما وعن مجموعات المكتبات أو المؤسسات الأخرى بواسطة الفهارس وإقامة المعارض أو غيرها من الوسائل المناسبة.

الباب الخامس الهيئة العامة للمتاحف

المادة ٣٢ - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى «الهيئة العامة للمتاحف» وتتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وتخضع لوصاية الوزير.

المادة ٣٣ - تهدف الهيئة بشكل خاص الى ما يأتي:

أ- إنشاء المتاحف التي تعنى بميادين الثقافة كافة، وبخاصة متاحف الاثار، والتراث، والفنون التشكيلية على أنواعها، والمتاحف التاريخية، وإدارة هذه المتاحف وتلك التي تعهد بها الوزارة اليها.

ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية التي تأمنها الوزارة عليها، وتخزينها، وحراستها، والتأمين عليها، وحمايتها من كل ضرر، وصيانتها وتجهيزها، وعرضها في المتاحف التي تديرها.

ج- اقتراح تنمية المجموعات المختلفة من الممتلكات الثقافية التي يتعين اقامة متاحف لها.

د- تعزيز إنشاء المتاحف العامة والخاصة في مناطق لبنان كافة ودعم المبادرات الأيالة الى انشاء مثل هذه المتاحف وتطوير القائم منها، والمساهمة في تطوير مجموعات هذه المتاحف وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى من مجموعاتها.

هـ- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها.

المادة ٣٤ - في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم الهيئة بما يأتي:

أ- الحيازة بعد موافقة الوزارة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة أي ممتلك ثقافي يتعلق بلبنان والذي من شأنه أن يؤمن معرفة أفضل للاوجه المختلفة للثقافة في لبنان.

ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية المتاحة لها، وصيانتها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتنازل

٣- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة المبني على توصية مجلس ادارة المكتبة أنواع وخصائص النماجات التي ينطبق عليها البند (١) من هذه المادة، وكذلك انواع وخصائص النماجات التي لا يتعين ايداع العدد المطلوب من النسخ، ويمكن في هذه الحالة الأخذ بالاعتبار سعر مبيع النماجات وغير ذلك من المعايير الثقافية المناسبة. كما يمكن ان يحدد المرسوم عند الاقتضاء المعلومات التي يتعين ايداعها المكتبة عوضا عن النسخ المطلوبة، وذلك في حال سمح المرسوم المذكور بعدم ايداع المكتبة أي نسخة من النماجات.

٤- يدون على كل نماجات أو على مستوعبه الفردي المعلومات التي يحددها النظام الخاص بذلك الذي يضعه مجلس ادارة المكتبة ويصبح نافذا عند تصديق وزير الوصاية عليه.

المادة ٢٩ - ١- يشكل ايداع النماجات لدى المكتبة تنازلا عن ملكية النسخ المودعة وانتقال هذه الملكية الى المكتبة التي يمكن لها أن تتداول هذا النماجات وفقا للأحكام القانونية والنظامية النافذة.

٢- لا يشكل ايداع النماجات لدى المكتبة الوطنية بديلا عن الاجراءات القانونية اللازمة لحماية الملكية الادبية والفنية بناء على القوانين والانظمة المرعية الاجراء بهذا الخصوص.

المادة ٣٠ - ١- تنطبق أحكام المادتين السابقتين على أي شخصية طبيعية أو معنوية تتولى مسؤولية إنتاج النماجات أو طبعه أو وضعه بتصريف الجمهور بأي شكل كان. كما تنطبق على الاجهزة الرسمية كافة بما فيها المؤسسات العامة أيا كانت طبيعتها أو وضعها القانوني.

٢- اذا تخلف الاشخاص المشار اليهم في البند (١) من هذه المادة عن ايداع النسخ المطلوبة، يمكن للمكتبة ان تستحصل على هذه النسخ على حسابهم.

المادة ٣١ - يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة نقدية من خمسمائة ألف الى خمسة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يخالف أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون.

٢- تنقل الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية والصلحيات والبرامج والانشطة والملفات وغيرها من الامور ذات الشأن، التي تكون بحوزة وزارة التربية والتعليم العالي أو التي هي تحت سلطتها والتي تعود الى قصر الإونسكو، الى وزارة الثقافة.

المادة ٣٦ - ترصد الاعتمادات اللازمة وتوضع بتصرف وزارة الثقافة من أجل المباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٣٧ - تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة ٣٨ - تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة ٣٩ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عنها، بناء على القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

ج- وضع فهارس بالمتلكات الثقافية التي تملكها أو التي في عهدها وجعل هذه الفهارس بمتناول الباحثين والمهتمين.

د- التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المتاحف أو المؤسسات الاخرى بواسطة عرضها في المتاحف التي تديرها أو في غيرها من المتاحف ونشر المعلومات عنها أو غير ذلك من الوسائل المناسبة.

هـ- ابداء الرأي بشأن الطلبات التي تقدمها أي جهة أخرى لانشاء متاحف عامة أو خاصة.

و- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات.

ز- وضع برامج إعداد وتأهيل وتدريب في ميادين اختصاصها وتنفيذ هذه البرامج.

ح- تحديد البدلات واستيفائها عن العروض والانشطة التي تقوم بها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها.

ط- إقامة مشاريع مشتركة وعلاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الاهلية والمؤسسات التربوية العامة والخاصة، والافراد من لبنان والخارج بهدف إقامة المتاحف العامة وتحقيق سائر الاغراض التي أنشئت لاجلها والقيام بالانشطة المذكورة في هذه المادة.

ي- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الاهداف التي أنشئت لاجلها.

الباب السادس

أحكام خاصة وانتقالية

المادة ٣٥ - ١- تقوم وزارة الثقافة بنقل الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية والصلحيات والبرامج والانشطة والملفات وغيرها من الامور ذات الشأن والتي تكون بحوزتها أو تحت سلطتها الى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون كل في نطاق اختصاصها والشؤون التي تؤول اليها.